القوانين الزراعية وسعة الملكيات الزراعية في لواء الحلة (1932 -1958)

أ.د. وفاء كاظم ماضي الباحث. احمد صالح حذية

كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة بابل

Agricultural Laws and the Size of the Agricultural Properties In Al-Hilla (1958-1932)

Asst. Prof. Dr. Wafa'a Kadhim Madhi
Researcher. Ahmad Salih Hidyah
College of Education for Human Sciences/ University of Babylon

Abstract

During the reign of the king in Iraq (1921-1958) there were serious trials to reform agriculture in Iraq which was under the rule of the Ottomans and then under the occupation of Britain. Accordingly, feudality as a system controls the agricultural sector and helps to the rise of a new social layer which is represented by the owners of agricultural properties. There ownership grows by the time while the farmers lived in a very bad economic, and social circumstances.

المقدمة:

جرت خلال العهد الملكي 1921- 1958 محاولات جادة لإصلاح الواقع الزراعي في العراق الذي عانى من سيطرة الاقطاع لسنوات عدة ترجع الى العهد العثماني وعهد الانتداب البريطاني الامر الذي ادى بمرور الزمن الى ترسيخ الاقطاع كنظام اساسي بحكم سيطرته على القطاع الزراعي، وبالتالي نشوء طبقة اجتماعية جديدة تمثلت بملاك الاراضي من الاقطاعين الذين ازدادت المساحات الزراعية التي يمتلكونها مع مرور الوقت على حساب طبقة الفلاحين من الذين عانوا الامرين خلال هذه الحقبة من اوضاع اقتصادية واجتماعية قاسية.

حاولت الحكومات المتعاقبة خلال الحقبة قيد الدراسة لمعالجة مشكلة الاقطاع والحد من تداعياتها مع مرور الزمن من خلال اللجوء الى حلول لهذه المشكلة وتمثلت بإصدار عدة قوانين، ولعل اهمها قانون تسوية الاراضي رقم (50) لسنة 1932... وغيرها من التشريعات التي حاولت من خلالها الحد من الزيادة في املاك شيوخ العشائر الى مزيد من الاراضي الزراعية على حساب الفلاحين.

لكن هذه القوانين على العكس من ذلك كانت عاملا مهما في تعزيز مكانة الشيوخ الاقتصادية، وبالتالي السياسية والاجتماعية في الريف والمجتمع عموما، وهذا ما شكل المادة الاساسية لهذا البحث.

اعتمدنا على المنهج التاريخي القائم على جمع المادة العلمية وتحليلها استنادا للمصادر الاساسية.

وقد تم الاعتماد على جملة من المصادر المهمة يأتي لمقدمتها جريدة الوقائع العراقية التي نشرت بأعدادها نصوص لاهم القوانين الزراعية، فضلا عن محاضر مجلس النواب وعدد من الكتب العلمية اهما، كتاب (تاريخ مشكلة الاراضي في العراق ودراسة في التطورات العامة 1914-1932)، وكتاب (الاطار القانوني والسياسي لتسوية حقوق الاراضي واصلاح نظام الملكية الزراعية في العراق 1932-1958) لباحث عماد احم الجواهري، وكتاب (واقع الملكية الزراعية في العراق) لباحث طلعت الشيباني، وجاءت بعض الرسائل و الاطاريح التي زودت البحث بعض المعلومات المهمة ومنها اطروحة الدكتوراه الموسومة (اثر الاسر الاقطاعية في السياسية العراقية 1918- 1958) لباحث ثامر احمد عطية المحنة.

القوانين الزراعية 1932- 1958:

منذ ان شرعت الدولة العثمانية، التي حكمت العراق قرونا طويلة، بإصلاح بنائها ومؤسساتها خلال القرن التاسع عشر، تمثلت ملكية الاراضي الزراعية في العراق قبل صدور قانون الاراضي العثمانية سنة 1858 في ثلاثة اشكال رئيسة: الاراضي المملوكة للأفراد ونسبتها ضئيلة في العراق، والاراضي الموقوفة، والاراضي الاميرية، أي المملوكة للدولة، وتشمل معظم اراضي العراق وكان الفلاح يحصل على حق زراعة الاراضي الاميرية بعد دفع مبلغ من المال يسمى برسم الارض اي ((ضريبة الارض)) وهذا المبلغ يعد بمثابة ايجار للأرض، ولا يحق له بيعها او رهنها او تحويلها الى اوقاف [1].

وفي عام 1858اصدرت الدولة العثمانية قانون الاراضي وبعدها بعام اصدرت قانون الطابو لوضع اسس ثابتة في مسألة التصرف بالأرض، وعندما اصبح مدحت باشا (1869- 1872) والياً على العراق عام 1869 طبق قانون الطابو الذي سمح بتمليك الاراضي الزراعية، وبموجبه تحول رؤساء العشائر الى ملاكين لأراضي واسعة خاصة اذا اما علمنا انه لم يكن بمقدور الفلاحين شراء الاراضي من الدولة على الرغم من اسعارها الواطئة [2]، وادت سياسة مدحت باشا الى نشوء عوائل اقطاعية تمتلك مساحة كبيرة من الارض، والى خلق نزاع عنيف بين المزارعين والمتفوضين، انتهى برضوخ المزارعين واذعانهم للأمر الواقع، وبالتالي فان هذه السياسة خلفت للعراق مشاكل معقدة ادت الى خراب الاراضي بعدما اهملها المزارعين نظراً لتفويضها الى اثرياء المدن.

ورثت السلطات البريطانية هذه المشكلة من الدولة العثمانية لكنها وجدت اول الامر انه من المتحسن الابقاء على القوانين العثمانية لأنها تعطيها سيادة قانونية على معظم الاراضي وتمكنها من استخدامها كأداة للضغط على القوى المحلية كذلك من اجل تخفيف اعبائها المالية لأنها ستستوفي حصة الدولة من هذه الاراضي، ومع ذلك اصدرت عدة بيانات كانت بمثابة حلول مؤقتة اطلقت عليها مفهوم التسوية وخولت حكامها صلاحيات واسعة لإنجاز التسويات المطلوبة لمشاكل الاراضي القائمة[3].

في عام 1932 صدر قانون تسوية حقوق الاراضي رقم 50، وكان الغرض منه تعيين صنوف الاراضي وعائديتها، وتثبيت الحقوق المتعلقة بالأراضي وتحديد حدود الاراضي وتعين مساحتها وتسجيلها بأسماء اصحابها الذي ذكرة انفا [4].

وفي عام 1932 قررت الحكومة العراقية مسح الأراضي، وقد سجلت أجزاء كبيرة منها بأسماء الشيوخ، وحرم منها الفلاحين الذين كانوا وقتها يشكلون السواد الاعظم من المجتمع العراقي، لقد رأى قانون التسجيل العقاري الجديد، بأن كل من يستطيع البرهنة على زراعة الأرض لمدة سنوات، يكون مالكا لها قانونيا. وبهذا خسر الفلاحون الصغار الارض التي زرعوها، لأنهم لم يستطيعوا البرهنة على ذلك لأنهم كانوا ينتقلون من ارض إلى أخرى بسبب اضطهاد الاقطاعيين لهم، أما الشيوخ فقد استطاعوا عمل ذلك، لأن الحكومة الانكليزية كانت قد وعدتهم بذلك فيما إذا حققوا أهدافها المرسومة، ليس شيوخ العشائر وحدهم تحولوا إلى ملاك كبار للأراضي، وانما العائلة المالكة وكبار موظفي الحكومة وبعض المتنفذين من تجار المدن، الذين استطاعوا تسجيل أراض زراعية كبيرة كملك خاص بهم، في دائرة الطابو[5].

والى جانب قانون التسوية صدر قانون اللزمة رقم (51) لسنة 1932[6]، الذي اعطى صفة قانونية تحت عنوان ((حقوق اللزمة)) ووفقاً للمادة (11-أ) من قانون التسوية الاراضي فان حقوق اللزمة تمنح:" الى الشخص الذي تصرف في الاراضي

1 - خليل علي مراد، حيازة الارض الزراعية، موسوعة الموصل الحضارية، مج5،جامعة الموصل، الموصل، 1992،ص. ص 136-137
2 - عماد احمد الجواهري، تاريخ مشكلة الاراضي في العراق ودراسة في التطورات العامة 1914-1932، بغداد، 1987، ص 36.
3.- المصدر نفسه، ص123.
4 - خليل علي مراد، المصدر السابق، ص.ص146-147.
5 - المصدر نفسه، ص 147.
6 -للمزيد ينظر: جريدة الوقائع العراقية، العدد 1137، ا حزيران 1932.

الاميرية او الى من حل محله على ان يكون قد استثمرها خلال مدة الخمس عشرة سنة السابقة، ويعد صاحب المضخة عادةً متصرفاً في الارض المسقاة من مضخته ما لم تكن قد زرعت خلال المدة ذاتها [1].

فضلا عن ذلك فقد صدر قانون حقوق العقر [2]، رقم (55) لسنة 1932 [3]، الذي حدد حقوق صاحب العقر وفي مستطاع صاحب الارض المعقورة تباع حقوق العقر اذا شاء تحرير هذا العقد [4]، والاسباب التي ادت إلى اصداره هي انه بالنظر إلى التطور الزراعي الذي حدث في العراق، ونتيجة لانتشار طريقة الري بالمضخات فقد اصبحت كلفة الانتاج الزراعي كبيرة وصارت حصة العقر عبئا ثقيلا على عاتق الفلاح وسببا يعرقل تقدم الزراعة في الاراضي المقيدة به فلذا سنت الحكومة هذا القانون وبه مكنت صاحب الارض من استملاك حقوق العقر حسب طريقة نص عليها القانون المذكور[5].

كانت حقوق وواجبات كل من صاحب الارض والسركال فيما يتعلق بإدارة شؤون الزراعة وحسب القوانين السالفة الذكر غير صريحة وسبب هذا الأمر الكثير من المشاكل والمنازعات، ونتيجة ذلك أصدرت الحكومة العراقية قانون حقوق وواجبات الزراع رقم 28 لسنة 1933 [6]، وكان هذا القانون راعيا بالدرجة الاولى لمصلحة المالك، وسخر الفلاح لهذه المصلحة، فضلا عن تقيد الفلاحين بالأرض فهو مرغم على الاقامة عليها من خلال الدين المفروض عليهم [7]، وهكذا اسهم نظام الجباية في افقار الفلاحين وزيادة دخل الملاكين والشيوخ، فضلا عن ذلك فان التباين الكبير في توزيع الدخل من جهة وقلة الحاصل الزراعي من جهة اخرى ووجود ملكيات كبيرة من الاراضي بيد كبار الملاكين مع نظام غير ملائم للحيازة ادى إلى ان يقوم رؤساء العشائر باستغلال نفوذهم الرسمي في الجهات التشريعية او التنفيذية وادعائهم انهم يمثلون ابناء عشيرتهم لتحويل الاراضي الاميرية إلى ملكيتهم الخاصة [8].

بالرغم من ذلك واجهت اعمال التسوية التي استندت إلى قوانين التسوية واللزمة الصادرة في عام 1932 مصاعب كثيرة ومتنوعة، منها مصاعب قانونية وتعود إلى غموض بعض المواد في القوانين والانظمة المتعلقة بالتسوية وظهور حالات جديدة كان من الضروري البت فيها، وهو اشراك الممولين المدنيين في العمران الزراعي على نجو يؤمن خلق طبقة زراعية تكون شريكة للقوى الاجتماعية وبضمانات قانونية [9]، وقد اقتضى ذلك بطبيعة الحال تعديل القوانين السابقة وتشريع قوانين جديدة من اجل تسهيل اعمال التسوية وازالة العقبات التي تقف في طريقها من جهة [10]، وبالرغم من ان قوانين التسوية نفسها كان من اهدافها ايجاد حالة من الامن والاستقرار يتيح المجال للعمل والعمران والتطور الاقتصادي، الا انه يمكن القوال ان المشاكل العشائرية كانت تقف عقبة مهمة في طريق اعمال لجان التسوية وفي نتائجها النهائية و والواقع فان تصور هذه المشاكل

1 - خليل علي مراد، المصدر السابق، ص.ص146-147.

2 - العقر بمعنى اللغوي بالضم يأتي بمعنى المرأة الموطوءة بشبهة، وذلك للمشاكلة بينهما من حيث ان هذه الارض كانت خراجية مملوكة لأصحابها فانتزعت من ايديهم لسبب مشكوك في مشروعيته، بمعنى اخر تعني حصة الانتفاع من ايراد قسم من الاراضي المملوكة من قبل الدولة – التي تركت وخصصت بنسبة معينة لأصحاب تلك الاراضي المضبوطة بناء على عجزهم من القيام بإدارتها. للمزيد انظر: شاكر ناصر حيدر، احكام الاراضي والاموال غير المنقولة، مطبعة المعارف، بغداد، 1947، ص19؛ احمد فهمي، تقرير حول العراق، المكتبة العصرية، بغداد، 1926، ص133.

3 - للمزيد ينظر: جريدة الوقائع العراقية، العدد 1142، 14 حزيران 1932.

4 -جريدة الوقائع العراقية، بغداد، العدد1142، 14 حزيران 1932.

5 - عبد الرحمن البزاز، احكام الاراضي في العراق، خلاصة محاضرات التي القيت على طلاب الصف الرابع في كلية الحقوق للسنة 1939 – 1940، مطبعة الاهالي، بغداد، 1940، ص 21،

6 - للمزيد ينظر: جريدة الوقائع العراقية، العدد 1267، 7 كانون الثاني 1933 ؛ محمد توفيق حسين، نهاية الاقطاع في العراق، دار الملايين، بيروت، 1958، ص111.

7 - للمزيد انظر: طلعت الشيباني، واقع الملكية الزراعية في العراق، دار الاهالي للنشر والتوزيع، بغداد، 1958، ص44.

8 - توماس بالوك، سياسة الاعمار الاقتصادي في العراق، ترجمة: محمد حسن سلمان، مطبعة العاني، بغداد، 1958،ص. ص 64 -65.

9 - اثارت المادة (11) للائحة قانون التسوية المعدل رقم 29 لسنة 1938) المتعلقة ببيان الاسس التي يتم وفقا لها منح اللزمة لكل من الزراع الاصلين (ابناء العشائر) واصحاب المضخات نقاش النواب خلال الجلسة المخصصة لمناقشة تلك اللائحة وقد بدا واضحا ان المادة (11) المذكورة تعطي اصحاب المضخات المتنفذين والملاكين حقوق لزمة على حساب العشائر. لمزيد انظر: محضر الجلسة السابعة من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب لسنة 1937،الدورة الانتخابية الثامنة ، ص ص 91- 92.

10 - عماد احمد الجواهري، الاطار القانوني والسياسي لتسوية حقوق الاراضي واصلاح نظام الملكية الزراعية في العراق 1932-1958، شركة الطيف، القادسية، 2002، ص31

العشائرية واغلبها ناجم عن مشاكل التصرف بالأرض ثم ما يصاحبها عادة من اشتباكات عنيفة كانت ستؤدي حتما إلى عرقلة مسيرة التسوية من جهة اخرى[1].

بعد ن اثبت التجارب تطبيق القانون الانف الذكر ان بعض احكامه تحتاج إلى اصلاح يؤمن الغايات المبسوطة بأبسط اسلوب واعدله مع مراعاة التعامل الذي لا يعارض قواعد التشريع العامة، لتسهيل اعمال التسوية لذلك تم تشريع قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (29) لسنة 1938[2]، وقد وضع للقضاء على الارباك الموجود في ملكية الارض للتخلص من المنازعات المستمرة على تحديد الارض الزراعية وحق تملكها، بالرغم من ذلك فان هذا القانون من الناحية الثانية ثبت حق الملكية، وقد جاء هذا التثبيت في نفس الوقت دعما للملكيات الزراعية الكبيرة واعطاها صفة الشرعية، والمستغرب هنا هو فكرة التصرف غير المباشرة وجعلها اساسا للتملك في دولة حديثة المفروض فيها ان تتوفر لديها وسائل الاثبات في التصرف الفعلي خصوصا، اذا علمنا ان الارضي الاميرية عائدة للدولة العراقية اساسا، فضلا عن ما يلابس طرق اثبات التصرف غير المباشرة في تزوير ورشوة واكراه، مع ذلك نتيجة الاثبات تكون عائدة الملكية إلى شيوخ وليس المتصرفين الفعليين وهم الفلاحون ان هذا القانون ثبت الاساس الاقتصادي للإقطاع واسبغ علية الصفة الشرعية [3].

واعقب القانون خلال تطبيقه قوانين اخرى، فقد جرى تعديل قانون اللزمة رقم (51) لسنة1932 ليكون متوافقا مع قانون التسوية الجديد وفصلت مديرية التسوية عن وزارة المالية والحقت بوزارة العدل في عام 1938 [4]، واهتمت الوزارة الاخيرة بتوسيع اعمال التسوية بغية انجازها في فترة قريبة وصدر القانون رقم (30) لسنة 1941 الذين يعين رسوم التسجيل بالطابو نتيجة التسوية[5]، وصدرت التنظيمات الخاصة بمحاكم استئناف التسوية في عام 1945 واصدرت ايضا محكمة التمييز مجموعة مهمه من القرارات التي تمثل في الواقع منهجا تسير علية لجان التسوية ومحاكمها وذلك في الحالات والمشاكل المشابهة[6].

وفي عام 1952صدر قانون رقم (36) لسنة 1952 الذي تضمن تعديلا جديدا لقانون تسوية حقوق الأراضي رقم (32) لسنة 1938 [7]، وقد استفاد من هذا القانون عدد من الملاكين، وعلى سبيل المثال لا الحصر الشيخ نايف الجريان الذي استولى بدون أي بينات ثبوتية جديدة وعلى اراضي بزاز الخميسية التابعة إلى ناحية المدحتية وضمها إلى أراضيه وحرم الفلاحين من عشيرته من تملكها [8].

وبعيدا عن الاراضي الزراعية، كانت هناك مشكلة اخرى هي مشكلة المكائن والآلات الزراعية الحديثة والتي دخلت للأراضي الزراعية بصورة محدودة، وجاءت هذه المشكلة لصعوبة استمرار المزارعين على شراءها وتحمل نفقاتها اولا ولغلاء اثمانها وتكاليفها ونفقات ادامتها ثانيا، ولانعدام الايدي الفنية القادرة على اصلاحها ثالثا [9]، ونتيجة للأسباب السالفة كانت معرضة الادعاءات والمنازعات كثيرة على ملكيتها لعدم وجود سجلات تثبيت فيها تلك الحقوق، لذلك بادرت مديرية التجارة بطلب من اصحاب المكائن الزراعية والصناعية واصحاب المعامل إلى اعداد مشروع قانون يضمن حقوق الملكية المالكين الحقيقيين لهذه المكائن والآلات[10]، وتثبيت هذه الملكية في سجلات حكومية، وعرض اعداد هذا المشروع على مجلس النواب وبفعل نصت الموافقة على (قانون تسجيل المكائن رقم 35 لسنة 1939) وبهذه الطريقة ضمنت حقوق المالكين للمكائن ولألات،

1 - المصدر نفسة، ص 33.
2 - للمزيد ينظر: جريدة الوقائع العراقية، العدد 1625، 11 نيسان 1938.
3 - ثامر احمد عطية المحنة، اثر الاسر الاقطاعية في السياسية العراقية 1918- 1958، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بيروت، 2012،ص 151.
4 - انظر قانون ذيل قنون تسوية حقوق الاراضي رقم 29 لسنة 1938، ورقم 44 لسنة 1939.جريدة الوقائع العراقية،بغداد، العدد1725 في 21 1939/8/.
5- محاضر مجلس النواب،الاجتماع الاعتيادي لسنة 1937، الدورة الانتخابية الثامنة، محضر الجلسة رقم (17) في 6 اذار 1938، ص 170.
6 - كامل السامرائي،قوانين التسوية واللزمة والعقر والانظمة والبيانات الصادرة بموجبها،مطبعة الارشاد، بغداد، 1965، ص 111.
7- جريدة الوقائع العراقية، بغداد، العدد 3089 في 21/4/ 1952
8 - ثامر احمد عطية المحنة، المصدر السابق، ص 155.
9 - عبد الرزاق الهلالي، هجرة من الريف الى المدن في العراق، مطبعة النجاح، بغداد، 1958، ص28.
10 - محاضر مجلس النواب، الدورة الانتخابية التاسعة لسنة 1939، الجلسة رقم (13)في 10 نسيان 1940، ص 193.

واشارت الاحصائيات قبل عام 1958 ان عدد الملكيات والوحدات الزراعية في لواء الحلة التي تستخدم المكائن الزراعية في اعمالها الزراعية يبلغ (492)ملكية ووحدة زراعية[1].

ان مشكلة الاراضي الزراعية وما يرتبط بها من مشكلة توفير الآلات الزراعية ناجم عن حاجة الفلاحين إلى وجود مصارف تقوم بتسليفهم المبالغ الازمة لشراء هذه المكائن من خلال عملية تقسيط المبلغ على دفعات متعددة، ولكننا عند استعراض هذا الجانب نجد ان السيطرة الاجنبية على قطاع الصيرفة والمصارف كان واضحا، فلم يكن يوجد أي مصرف تجاري عراقي واحد. بل كانت جميع المصارف التجارية فروعا لمصارف اجنبية كالمصرف العثماني (البريطاني الفرنسي) والمصرف الشرقي (بريطاني يهودي) والمصرف الشاهنشاهي الذي اصبح فيما بعد المصرف البريطاني للشرق الاوسط بريطاني وكان معظم الموظفين في تلك المصارف من اليهود، وقليل من المسحيين ونادرا ما تجد مسلما او عربيا بينهم[2].

ويذكر عبد الكريم الازدي [3] قائلا:" كان استمرار هذا الوضع المزري عيبا يجب تلافيه فليست الصيرفة حقلا يصعب على العراقي ممارسته والنجاح فيه"[4].

وهكذا وجدت الفرصة مواتية للإسراع في تأسيس مصرف (تجاري عراقي) تساهم فيه الحكومة تشجيعا للناس، وبعد صدور القانون رقم (27) لسنة 1939، اندلعت الحرب العالمية الثانية، ثم حدثت حركة رشيد عالي الكيلاني في عام 1941، وفي خلال شهر مايس من العام نفسة وضعت حكومة الدفاع لوطني يدها على المصارف الاجنبية وعينت لكل مصرف مديرا عراقيا مؤقتا، ثم قررت الحكومة تأسيس مصرف الرافدين برأسمال قدرة نصف مليون دينار عراقي [5]. وانعكس ذلك في سياسته الضريبية، التي فرضت على منتجات الاراضي التي تنتقل إلى الاسواق فقط تكون خاضعة للضريبة وبمعدل يختلف باختلاف السنوات اذ انتج دخل الاراضي في الفترة من 1921 – 1920 مابين (11.7) و (27.6) بالمئة، من مجموع دخل الدولة العراقية، ولم يعط في المدة 1931 – 1940 الا ما بين (5.7–10) بالمئة، وخلال مرحلة الحرب العالمية الثانية وصل إلى (17.7) بالمئة، وانخفض في السنوات 1952 – 1958 إلى مستوى (1.7) بالمئة، واصبحت الضريبة على الانتاج الزراعي بفضل القانونين رقم (83) للعام 1931 ورقم (59) للعام 1933 [6]، ضريبة استهلاك غير مباشرة واصبحت بهذا التغير الضريبي طبقة ملاك الاراضي الاقطاعيين منذ العام 1931 وحتى نهاية العهد الملكي عام 1958 لا تدفع الا ضرائب قليلة جدا، ووقع العب بالدرجة الاساس على كاهل الفلاح بسبب تأثير هذه الضريبة على الاسعار، وعلى الرغم من ذلك فان هذا التغيير في طبيعة الضريبة لم يخفف بطريقة ما حصة الفلاح لان الشيوخ والملاكين تابعوا متابعة دقيقة جباية الضرائب من الانتاج الزراعي[7]. وتسجد ذلك من خلال (المرسوم رقم 1 لسنة 1954)[8]، وهو يتعلق بقسمة المحاصيل الزراعية بين مالك الارض وصاحب واسطة السقي والفلاح اذ نص على قسمة الحاصل مناصفة بين الفلاح والملاك، اما في حالة وجود عقد بين الفلاح ومالك الارض ينص على اعطاء الفلاح اكثر من النصف فيعمل بموجبه واذا كانت الارض تروي بالواسطة فعلى

1 - وزارة التخطيط، نتائج الاحصاء الزراعي والحيواني في العراق لسنة 1958—1959، مطبعة الحكومة، بغداد، 1961، ص252.
2 - طلعت الشيباني، المصدر السابق ، ص 45.
3 - عبد الكريم الازري: هو عبد الكريم بن عبد الحسين الازري، ولد عام 1908 في مدينة الكاظمية بلواء بغداد واكمل دارسته الابتدائية والثانوية في بغداد وحصل على شهادة الماجستير في علوم الاقتصاد من جامعة لندن ببريطانيا، عمل سكرتيرا في وزارة المعارف ووزيرا للمالية في حكومة فاضل جمالي الاولى عام 1945 ووزيرا للأعمار في وزارة الجمالي الثانية ووزيرا للمالية في وزارة الاتحاد العربي 1958،ونائبا في مجلس النواب العراقي ولدورات عديدة. علي صالح الكعبي، نواب الوية الحلة والديوانية والمنتفك (الناصرية) في مجلس النواب العراقي في العهد الملكي (1925- 1958)، دار الينابيع، السويد، 2006، ص.ص 149- 150.
4 -عبد الكريم الازري، تاريخ في ذكريات العراق 1930 – 1958، مركز الابجدية للصف التصوري، بيروت، 1982، ص 42.
5 - عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية،ج3، ط7، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988، ص 95.
6- قانون استيفاء رسوم استهلاك في المحصولات الارضية رقم (83) لسنة 1931. للمزيد انظر: الوقائع العراقية، بغداد، العدد993، 11/ 6/ 1931؛ وقانون رسوم الاستهلاك رقم (59) لسنة 1933. للمزيد انظر:جريدة الوقائع العراقية، بغداد، العدد 1286، 17 / 8/ 1933.
7- حنا بطاطو، الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني حتى قيام الجمهورية، الكتاب الاول، ترجمة: عفيف الرزاز، دار الحياة، القاهرة، 2011، ص 132.
8 - للمزيد ينظر: الوقائع العراقية، بغداد، العدد3375، 1954/3/22..

صاحب المضخة ان يستوفي حصته من حصة الملاك، وبالرغم من ان هذا المرسوم قد كرس نظام المحاصصة الذي يستند الية النظام شبة الاقطاعي الا انه قد انتشل الفلاح نسبيا من سرقة أتعابه عند مقارنته بالقانون السابق [1].

قانون اعمار واستثمار الاراضي الاميرية الصرفة:

حل القانون المذكور محل قانون اعمار واستثمار اراضي الدجيلة رقم (23) لسنة 1945 [2]، واعتبرت ابعاده الاصلاحية اكثر شمولا من القانون السابق لكون مبادئه اشتملت على تشجيع الملكية الصغيرة ورفع مستوى الزراعة وتوسيع نطاقها وتوطين العشائر بصورة منظمة وعمران الاراضي الاميرية الصرفة ولان اسس توزيع الوحدات الاستثمارية قومت بعض النواقص في اسس المقررة بواسطة القانون المذكور وبخاصة تلك التي تتعلق بمساحة الوحدة الاستثمارية فصارت تعتمد على مساحة المشروع وطريقة إروائه وموقعة [3].

حدد القانون الجديد النسب التي يتم وفقا لها توزيع الوحدات الاستثمارية فهي لا تزيد عن 20 % من مساحة المنطقة الموزعة بالنسبة لخريجي المدراس الزراعية والمتقاعدين من افراد القوات المسلحة كما انها لا تزيد عن 25 % من مساحة المنطقة الموزعة بالنسبة للمتقاعدين المدنيين وخريجي المدراس الدينية. اما الباقي 55% من المساحة فيوزع على افراد العشائر، ونص القانون على انه في بقاء وحدات استثمارية شاغرة فأنها تبقى محجوزة لمدة سنتين فاذا لم يتقدم احد لاستثمارها، عند ذلك فقط يمكن التعاقد مع ابناء العشائر عليها [4].

والجدير بالذكر انه انيطت مسؤولية وضع خطط مشاريع عمران الاراضي الاميرية الصرفة وتحويلها لمجلس الاعمار، كما اقترح في مجلس الوزراء ايضا قيام كل من وزارة المالية ووزارة الزراعة باعتماد الاموال اللازمة لإرواء جميع الاراضي الاميرية الصرفة في العراق التي لم يتم شمولها بقانون اعمار واستثمار الاراضي الاميرية رقم (43) لسنة 1951[5]، وان الاراضي الاميرية الصرفة التي تسقى سيحا قليلة جدا أمر طبيعي لان معظم الاراضي الاميرية كان قد تصرف بها شيوخ العشائر واصبحت لهم فيها حقوق بتصرف اقرتها لها لجان التسوية وسجلت في السجلات العقارية وهي اما مفوضة بالطابو او ممنوحة باللزمة وهي من الاراضي المقترحة بتطبيق القانون عليها [6]، ولكي نجسد ابعاد هذه الصورة عمت تجربة الملكية الصغيرة في الاراضي الاميرية الصرفة في مناطق مختلفة من البلاد وذلك استنادا إلى المادة الحادية عشرة من قانون اعمار واستثمار اراضي الدجيلة، ثم استنادا إلى قانون اعمار واستثمار الاراضي الاميرية الصرفة المذكورين انفا، ووزعت تبعا لذلك وحدات استثمارية على اساس الملكية الصغيرة لألاف من المستثمرين وذلك خلال السنوات 1950 – 1951 وبصورة تدريجية واكبت انجاز عملية التسوية في تلك الاراضي وكذلك عمران الاراضي عن طريق مشاريع الارواء الجديدة التي قام بها مجلس الاعمار بوجه خاص [7].

وكانت اهم المناطق التي جرى فيها تطبيق الملكية الصغيرة حسب قانون الاستثمار والاراضي الاميرية الصرفة في لواء الحلة هي:

1 - جريدة الوقائع العراقية، بغداد، العدد3375، 1954/3/22.
2 - اراضي الدجيلة الاراضي الاميرية الصرفة الوقعة ضمن منطقة سقي الجدول فرع الدجيلة المتفرع من نهر دجلة. للمزيد انظر: الوقائع العراقية، العدد2284 في 5/28/ 1945.
3 - انظر المادتين (3و4) من قانون 23 لسنة 1945. المصدر نفسة ؛ والمادتين (1 و2) من قانون رقم 43 لسنة 1951.جريدة الوقائع العراقية، العدد 2999 في 17 /7 / 1951.
4 - المادة السادسة من القانون رقم 43 لسنة 1951. الوقائع العراقية، العدد 2999 في 17 /7 / 1951.
5 - عماد الجواهري، الاطار القانوني والسياسي لتسوية حقوق الاراضي واصلاح نظام الملكية الزراعية في العراق 1932-1958، ص128.
6 - ثامر احمد عطية المحنة، المصدر السابق، ص 152.
7 - عماد الجواهري، الاطار القانوني والسياسي لتسوية حقوق الاراضي واصلاح نظام الملكية الزراعية في العراق 1932-1958، ص 129.

1-مشروع المسيب الذي بوشر به عام 1952 ووزعت فيه حتى عام 1957 (1189)وحدة استثمارية تتراوح مساحتها بين (30 – 70) دونم لكل وحدة استثمارية وتبلغ مساحة مشروع المسيب 8746 دونم [1]. وعندما ادركت اللجنة المركزية لأعمار واستثمار الاراضي الاميرية الصرفة للمصلحة العامة تقسيم اراضي المشروع إلى وحدات صغيرة ووضعها بالمزايدة العلنية للإيجار لأنها من وجهه نظر اللجنة المذكورة لو اعطت للإسكان فلا فائدة منا تجبى من ذلك لعدم وجود مياه لإروائها من جهة، ولو اعطت للإسكان العشائر فلا تمكنهم حالتهم المالية للأنفاق على اروائها من جهة اخرى، فضلا عن ان المياه التي تروي اراضي المجاورين من المناطق الصدور تكاد لا تكفي لإرواء اراضيهم الفعلية، لذلك عرضها للمزايدة العلنية انفع للمصلحة العامة [2]، لذا اتجهت متصرفة لواء الحلة بتنسيق مع للجنة المركزية لإعمار واستثمار الاراضي الاميرية الصرفة إلى تطبيق قانون مشروع الدجيلة على مشروع المسيب، وتقرر تخصيص اراضي للسكان الاصليين بالدرجة الاولى من المساحة المشروع البالغة مساحتها (4373) دونم بعد ان خصصت (3000) دونم منها للشيخ عبد العزيز سعود ال رشيد، ونظرا ان المساحة الباقية من اراضي مشروع المسيب البالغة (1373) لا تكفي سكان المنطقة الاصليين الذين كانت طلباتهم تنهال بكثرة زائدة وهم يعلقون امالا كبيرة منذ مدة طويلة على هذه الاراضي فالمصلحة العامة وتثمين حاجة السكان [3]، لذلك قرر مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 12/11/ 1949، ما يلي:

1- ضرورة فرز مساحة (6000) دونم من اراضي مقاطعة (36) المسماة بجزيرة المحا ويل المجاورة المشروع المسيب البالغة مساحتها العمومية (48849) دونم، وتقسيم هذه المساحة التي يتم فرزها إلى وحدات استثمارية مساحة كل وحدة (30) دونم، وتوزيعها على السكان الاصليين للمنطقة، فضلا عن المساحة الباقية من المشروع البالغة 1373 دونم، بهذا ستكون المساحة التي ستوزع 7373 دونم.

2- وضع مساحة والتي تبلغ 4060 دونم من مقاطعة (36) بالمزايدة العلنية للإيجار لمدة ثلاث سنوات ويتم ذلك بعد موافقة وزارة المالية التي ستأجرها للإقطاعي عبد الرزاق شريف، لان الفلاح لا يستطيع ان يستأجر هذه الاراضي لأنها كانت تسقي بالواسطة، خاصة وان عبد الرزاق شريف تمكن من زراعة 1000 دونم من هذه المقاطعة [4].

3- تقسيم المساحة الباقية من اراضي مقاطعة (36) البالغة مساحتها حوالي (38789) دونم إلى قطع على ان لا تتجاوز مساحة كل قطعة (5000) دونم وتوزع على الفلاحين وان يتم التقسيم بشكل يمكن الاستفادة من مجاري مشروع المسيب خلال الموسم الزراعي [5].

وفي اجتماع اللجنة المركزية لإعمار واستثمار الاراضي الاميرية الصرفة المنعقد بتاريخ 11/10/ 1952، وقررت بموجبة اختيار المستثمرين نظرا لطلبات المقدمة للاستثمار اراضي مشروع المسيب كما يلي:

1- اختيار 1527 مستثمرا من افراد عشائر زبيد والبو سلطان وليسار والديلم والغرير والجنابين والبو حمير والمعامرة وبني عجيل والجحيش والمسعود والشوافع والبوذبحك للاستثمار في اراضي مشروع المسيب الكبير، وكما هو واضح في الجدول رقم (1) التالي:

1 - د.ك.و، وزارة الداخلية، متصرفية لواء الحلة، كتاب المرقم 2414 بتاريخ 1950/2/23، الموضوع طلب اراضي، عنوان الملفة ايجار الاراضي المحا ويل، وثيقة رقم 4، ص5.
2 - المصدر نفسة، وثيقة 105، ص 113.
3 -المصدر نفسة، وثيقة 64، ص69.
4 -المصدر نفسة، وثيقة 96، ص 94.
5 -- المصدر نفسة، وثيقة 64، ص 69.

جدول رقم (1)

جدول يوضح اسم العشيرة وعدد المستثمرين في مشروع المسيب

ت	اسم العشيرة	عدد المستثمرين	النسبة المئوية
1	البوسلطان	201	%13.16
2	بني عجيل	200	%13.09
3	زبيد	175	%11.46
4	المعامرة	147	%9.62
5	الجنابين	122	%7.98
6	المسعود	115	%7.53
7	الغرير	102	%6.67
8	اليسار	100	%6.54
9	الدليم	97	%6.35
10	الجحيش	85	%5.56
11	البو ذبحك	70	%4.58
12	البو حمير	43	%2.81
13	الشوافع	40	%2.61
14	الشمامرة	30	%1.96
المجموع		1527	%100

ومن خلال الجدول يتبين ان الوحدات الاستثمارية التي تم توزيعها على عشائر سكان المنطقة نفسها، والتفاوت في عدد الوحدات الاستثمارية التي حصلوا عليها يعود الى نفوذ شيوخ العشائر في حكومة العراقية خلال العهد الملكي.

2- المباشرة في اسكان كل عشيرة من المنطقة التي تسكنها كلما تهيأت المياه لها.

3- اختيار مستثمرين من طالبي الاستثمار من المتقاعدين المدنيين والعسكرين والمستخدمين من افراد الجيش والشرطة وخريجي المدراس الزراعية والدينية على ان يجري تسليم الوحدات الاستثمارية إلى المستثمرين المذكورين و لما جاء في قرار مجلس الوزراء المنعقد بجلسته 136 بتاريخ 29 /11 / 1953 الذي ينص على ان تتولى وزارة الاعمار تهيئة ما يلزم الايجاد قرية عصرية تتوفر فيها مستلزمات الحياة الريفية الزراعية العصرية وتكون نموذجا تجريها المياه الريفية الجديدة من خلال مشروع المسيب الكبير[1].

ومن الجدير بالذكر ان المساحة الذي تم فرزها من جزيرة المحا ويل واضافتها إلى مشروع المسيب لغرض تخصيصها الاسكان العشائر، كما ذكرنا انفا، الذي تبلغ مساحتها (6000) دونم ويحدها من الشرق بزايز الطيفية ومن الجنوب اراضي الحيدرية ومن الشمال السدة والاسكندرية من الغرب، عندما عادت متصرفية الحلة دراسة القوائم والخرائط الواردة من منطقة ري الفرات في الحلة وجدت ان القطعة الموضوعة البحث لا تدخل ضمن مشروع المسيب لذلك لا يمكن ان تسقى سيحا، ولكن بينت امكانية سقيها بالواسطة، لذا اقترحت المتصرفية لواء الحلة حيال ذلك، منح هذه القطعة الى طالبيها من افراد عشيرة بني عجيل البالغ عددهم (240) فلاحا، نظرا للتعهد الشيخ عيسى عمران الزنبور ان يوفر ما تحتاجه من المياه بواسطه المضخات العائدة له[2].

1 - د.ك.و، وزارة الداخلية، عنوان الملفة توزيع اراضي في لواء الحلة، رقم الملفة 6737 / 23050، وثيقة 252، تاريخ 1953/12/1، ص314.
2 - د.ك.و ،وزارة الداخلية، عنوان ايجار اراضي المحاويل، رقم الملفة 6737 / 23050، موضوع تخصيص 6000 دونم الى بني عجيل من اصل 48849 دونم من مقاطعة 36، وثيقة188، 10/17 / 1951، ص200.

2- مشروع الحلة الذي بوشر به عام 1953 وبلغ عدد الوحدات الاستثمارية الموزعة حتى عام 1956 (262) وحدة استثمارية تتراوح مساحتها بين (30 – 80) دونما.

واتخذت اللجنة المركزية لإعمار والاستثمار بشان تخصيص اراضي للمستثمرين الاراضي الاميرية عدة قرارات من عام 1952 حتى عام 1956 في لواء الحلة ومنها:

1-قرار رقم (23) بموجبة خصصت القطعة (14) مقاطعة (16) المسماة اراضي محرم في ناحية الاسكندرية البالغة مساحتها 987 دونم إلى المستثمرين البالغ عددهم 13 مستثمرا على ان لا تتجاوز مساحة الوحدة الاستثمارية عن 60 دونم[1].

2- قرار رقم (24) بتاريخ 15 /9/ 1953، بموجبة منح (15) مستثمرا من عشيرة دليم من طالبي الاستثمار الاراضي من مقاطعة (1) المسماة بدعة المسيب في ناحية المحا ويل، البالغة مساحتها العمومية(10.545)دونم والتي تروي سيحا، وعلى ان لا تزيد مساحة الوحدة الاستثمارية على 60 دونم [2].

3-قرار رقم (71) في 21 /12/ 1953 المنطوي على منح الاستثمار اراضي القطعة المرقمة (138") من مقاطعة(2) المسماة حصن جعفر في المحا ويل البالغة مساحتها 168.16دونما التي ترو بالواسطة على ان لا تزيد مساحة كل وحدة 80 دونم [3].

4-قرار رقم (6) في 1/11/ 1954، الذي قررت فيه اللجنة اختيار (29) مستثمرا من عشيرة الجبور ومنحهم وحدات استثمارية في مقاطعة (10) المسماة المويلحة التابعة لناحة المسيب، البالغة مساحتها (14635) دونم تروي بالواسطة على ان لا تزيد مساحة الوحدة الاستثمارية على 100 دونم [4].

5-قرار رقم (12) يتضمن منح اراضي من القطعة المرقمة (46) مقاطعة 07) المسماة الرشديات بناحية المدحتية البالغة مساحتها (8246) دونم التي تروي سيحا على ان لا تزيد مساحة الوحدة الاستثمارية عن 60 دونم إلى عشيرة الشيخ علوان الجاسم العبيس [5].

6-قرار رقم (30) ينطوي على تخصيص اراضي القطعة 19 مقاطعة (146) في ناحية ابي غرق التابعة القضاء الهندية البالغة مساحتها 191 دونم التي تسقى سيحا إلى اسرة ال جلوب شيوخ عشيرة ال فتلة.

7-قرار رقم (32) بموجبة منح (16) مستثمرا من عشيرة البدران، ومنح كل منهم مساحة لا تزيد على (50) دونما من اراضي مقاطعة 14 الحصوة التابعة إلى الناحية الاسكندرية البالغة مساحتها (16496) دونما التي تروي بالواسطة [6].

8-قرار رقم (47)يتضمن اختيار (5) مستثمرين من عشيرة الجبور منح كل منهم وحدة استثمارية على ان لا تزيد 50 دونم من القطعة المرقمة 8 من مقاطعة 10 مويلحة البالغة مساحتها 1546دونما والذي تروي سيحا [7].

9-قرار رقم (136) ينطوي على منح اربعة مستثمرين من عشيرة المعامرة وحدات استثمارية على ان لا تزيد مساحتها على 50 دونم من اراضي مقاطعة 43 المسماة ابو رميل في ناحية المحا ويل البالغة مساحتها 654.16 دونم الذي تروي سيحا[8].

---

1 - د.ك.و، وزارة الداخلية، متصرفية لواء الحلة،الموضوع اراضي الاميرية ، وثيقة 93، 14 / 8/ 1952 ، ص 34.

2 - د.ك.و، وزارة الداخلية، الموضوع توزيع مقاطعة بدعة المسيب، وثيقة 276، في 15 /9 / 1953، ص 340.

3 - د.ك.و، وزارة الداخلية، مديرية العشائر العامة، كتاب وزارة الزراعة المرقم 1479 الى شعبة الاسكان والاراضي ، وثيقة 259 في 1953/12/21، ص 322.

4 - د.ك.و، وزارة الداخلية، الموضوع توزيع اراضي مقاطعة (10)، وثيقة 244، في 11/ 1/ 1954، ص 305.

5 - د.ك.و، وزارة الداخلية، كتاب وزارة الزراعة المرقم 115 المؤرخ 17 /1/ 1954 الموجة الى رئاسة ديوان مجلس الوزراء، موضوع توزيع اراضي، وثيقة 226، ص 288.

6 - د.ك.و. وزارة الداخلية، رقم الملفة 6737 / 23050، ديوان مجلس الوزراء، الموضوع توزيع اراضي، وثيقة 217، 1954/2/22، ص278.

7 - د.ك.و، وزارة الداخلية، كتاب وزارة الزراعة المرقم 199/المؤرخ في 13 /4/ 1954 الموجه الى ديوان رئاسة مجلس الوزراء حول توزيع الاراضي، وثيقة 205، ص 264.

8 - د.ك.و. وزارة الداخلية، متصرفية الحلة، عنوان الملفة توزيع اراضي لواء الحلة، رقم الملفة 6737 / 23050، كتاب مدرية ناحية المحا ويل المرقم 1623، في 27 /6/ 1954،، الموضوع عريضة الشيخ ابراهيم الهزاع، ص55.

10- قرار رقم (118) في 12/1 / 1955، بموجبة تم منح 14 مستثمرا من افراد العشائر على وحدة استثمارية وتبلغ مساحتها 50 دونم من اراضي القطعة المرقمة (1) ممن مقاطعة (5) المسماة بالمنصورة وام الورد التابعة إلى ناحية السدة والبالغة مساحتها (2453) دونم الذي تروي سيحا [1].

11- قرار رقم (42) بموجبة تم اختيار 40 مستثمرا من عشيرة دليم والجنابين والبوسلطان والبوحمير واليسار ومنح كل منهم وحدة استثمارية مساحتها 66 دونم من اراضي مقاطعة 36 البالغ مساحتها 48000 دونم وتسقى سيحا [2].

12- قرار رقم (25) الذي تضمن منح10 مستثمرين من عشيرة المعامرة تبلغ مساحة كل وحدة استثمارية 50 دونم من اراضي القطعة المرقمة (22 إلى 40) مقاطعة ابوكصيب والريفية في ناحية المحا ويل البالغة مساحتها 2316 دونم [3].

13- قرار رقم (65) ينطوي حولة اختيار 41 مستثمرا من عشيرة الكرطان ومنح كل منهم وحدة استثمارية لا تزيد عن 70 دونم من اراضي القطعة المرقمة (2) مقاطعة 10 مويلحة البالغة مساحتها 2925 دونم والذي تروي بالوسطة [4].

وقد اشتملت مشاريع الملكية الصغيرة تلك على عدد من الجمعيات السكنية الحديثة للمستثمرين بهيئة قرى عصرية، وان المستثمرين انفسهم أنشأوا بيوتا في وحداتهم الاستثمارية وفق مواصفات خاصة اعدتها لجنة لأعمار واستثمار الاراضي الاميرية الصرفة، ولابد لنا ان نشير هنا إلى مساحة الاراضي الاميرية الصرفة المستثمرة بقانون اعمار الاراضي في بعض الوحدات الإدارية التابعة إلى لواء الحلة من عام 1954 وحتى عام 1956، كما في الجدول رقم (2).

جدول رقم (2)[5]

مساحة الاراضي الاميرية المستثمرة في الوحدات الادارية في لواء الحلة من عام 1954 – 1956

الوحدة الإدارية	مساحة الاراضي المستثمرة بالدونم	النسبة المئوية
المدحتية	140873	%64.32
سدة الهندية	22524	%10.28
القاسم	17839	%8,14
جرف الصخر	12963	%5.91
ابي غرق	7518	%3.43
المسيب	6075	%2.77
المحاويل	5509	%2.51
الجدول الغربي	3652	%1.66
الكفل	2046	%0.93
المجموع	218999	%100

ان اختيار الحكومة مبدا الملكية الصغيرة في مشاريع تعمير الاراضي الاميرية الصرفة كان حلا توافقيا ينطوي على اعداد طبقة اجتماعية مقبولة محليا وقادرة على استثمار الاراضي التي شملها العمران بواسطة المشاريع الاروائية والاسكان او كليهما، ويعتبر وصف البرجوازية الدنيا او الرثة احد اكثر التعابير انسجاما مع الواقع، وعلى اية حال لا مناص من القول ان

1 - د.ك.و، وزارة الداخلية، مجلس الاعمار ووزارة الأعمار كتاب سري المرقم 464، المؤرخ 26 /12 / 1955 الموجة إلى رئاسة لجنة اعمار واستثمار اراضي الاميرية الصرفة،وثيقة 47، موضوع توزيع الاراضي، ص66.

2 - د.ك.و، وزارة الداخلية، مديرية العشائر العامة، شعبة الاسكان واراضي،كتاب سري المرقم 128 المؤرخ 4/3/ 1955 الموجة الى متصرفية لواء الحلة، وثيقة 74، موضوع توزيع الاراضي، ص117.

3 - د.ك.و، وزارة الداخلية، مجلس الاعمار ووزارة الاعمار، كتاب سري المرقم 197 المؤرخ 2/12/ 1956الموجه إلى رئاسة ديوان مجلس الوزراء، وثيقة 29، الموضوع توزيع اراضي، ص 79.

4 - د.ك.و، وزارة الداخلية، مجلس الاعمار ووزارة الاعمار، كتاب سري المرقم 195 المؤرخ 5/6م 1956، وثيقة 27، ص 79.

5 - د.ك.و، وزارة الداخلية، رقم الملفة 302050/6737، موضوع الملفة توزيع الاراضي في لواء الحلة، وثيقة 322، ص 329.

اجراءات الحكومة الرامية إلى تعمير اراضي الدولة بنشر مبدا الملكية الصغيرة عبر اختيار الحكومة للطريق السلمي لحل مشكلة الاراضي في البلاد.

كانت الابعاد الرئيسية لتجربة اعمار الاراضي الاميرية التي حاولت الحكومة العراقية تنفيذها خلال خمسينات القرن الماضي تتمثل ما يأتي:

1- اعمام مبدا الملكية الصغيرة عن طريق توزيع وحدات استثمارية للفلاحين وبعض الفئات المحدودة الدخل.

2- التأكيد على زراعة انواع من المحاصيل التي تعطى ايرادا جيد يعمل على زيادة دخل المستثمرين وبالتالي تحسين اوضاعهم المادية والاجتماعية.

3- تطوير العملية الزراعية عن طريق زيادة انتاجية الارض باستخدام البذور المحسنة وطرق الارواء الحديثة والآلات والادوات الزراعية الحديثة.

4- رعاية الجانب التعليمي والصحي في الريف الجديد وذلك من خلال المؤسسات التربوية والصحية والتعاونية الجديدة [1].

ولا يخلوا من مغزى ان نشير إلى سياسية توزيع الوحدات الاستثمارية على المستثمرين اصبحت هي الاخرى سببا لضغوط المعارضة السياسية على نحو ملحوظ فخلال الفترة 1952- 1954 التي اتسمت بتطورات سياسة مهمة وانتفاضات شعبية وفلاحية خطيرة، فتم توزيع اكثر من 12 الف وحدة استثمارية فقط من مجموع 92 الف وحدة استثمارية تم توزيعها على امتداد الاثنتي عشرة سنة الواقعة بين 1945- 1956، والامر الذي لاشك فيه ان ابعاد هذه السياسة تكمن في محاولة الحكومة احتواء المعارضة السياسة بتأكيدها ان خطتها حول مسيرة الاصلاح تتقدم باضطراد وانها تعكس رؤية لاستراتيجية جديدة لا رجوع عنها، وتجسد ذلك في اراضي الخميسية بناحية المدحتية فان توزيعها على الفلاحين كان سيخلق مشكلة لصالح جبر مع (انسابه) من شيوخ ال جريان وهم نايف ال جريان وابنة الشيخ عبد المحسن ال جريان وغيرهما من شيوخ عشيرة البو سلطان التي تنتمي اليها زوجته والذين كانوا سيحقدون علية فيما لو اقر توزيعها على الفلاحين وسلبها منهم [2].

سعة الملكيات الزراعية:

يعد عامل الملكية الزراعية من العوامل الرئيسية لعدم تقدم القطاع الزراعي في العراق ومنها لواء الحلة، حيث ان القوانين التي صدرت خلال العهد الملكي 1921 – 1958، لم تستطع معالجة مسالة الملكية الزراعية وظلت غالبية الاراضي بيد فئة قليلة من الاقطاعيين وحرم منها الفلاحين الذين كانوا حينذاك يشكلون غالبية ابناء المجتمع العراقي، علية كان المردود الاقتصادي الزراعي خلال الفترة المذكورة متدنيا ترك تداعيات وتأثيراته على احوال الفلاحين من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية.

وقد اضطرت الحكومة ازاء ذلك إلى الاعلان عن خطط للإصلاح الاجتماعي والاقتصادي بوجه عام ومنها الاصلاح في القطاع الزراعي الذي قامت به من خلال تشجيع الملكية الصغيرة وجعلها اساسا للإصلاح الزراعي وفي جميع انحاء العراق باعتباره وسيلة لرفع مستوى الفلاح واعمار الارض وتطور الزراعة إقرار حد اعلى وحد ادنى للملكية في جميع المشاريع الزراعية التي تقوم بها الحكومات في الاراضي الاميرية الصرفة من خلال مجلس الاعمار [3]، الذي انجزت في اواخر العهد الملكي ما ذكره انفا[4]، بالرغم ان هذا الواقع الزراعي لم يكن لينسجم مع المفاهيم والقيم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الحديثة التي بدأت تتفشى تفشي النار بالهشيم وكانت الحكومات العراقية المتعاقبة تحتاج إلى كثير من الدعاية الكاذبة والحلول المفتعلة

1 - عماد الجواهري، الاطار القانوني والسياسي لتسوية حقوق الاراضي واصلاح نظام الملكية الزراعية في العراق 1932-1958، ص136.
2 - ثامر احمد عطية المحنة، المصدر السابق، ص154.
3 - للمزيد عن مجلس الاعمار يراجع: عبدالله شاتي عبهول و مجلس الاعمار في العراق 1950 – 1958، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاداب، جامعة بغداد، 1983.
4 - عبد الرضا الحميري، نظام الاقطاع في العراق بين مؤيدي ومعارضيه، الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2012، ص199.

لتغطي بها الواقع الذي كان علية العراق في ذلك العهد ومنها المشاريع توزيع الملكية الزراعية الذي شرحناه انفا في لواء الحلة[1]، في جانب اخر يمكن ملاحظة ان ارتباط مشاريع الملكية الصغيرة في الاراضي الاميرية المعمرة بمجلس الاعمار جعل كافة الانتقادات المواجهة لسياسة مجلس الاعمار موجهة تلك المشاريع من قريب او بعيد، ان السياسية المحافظة لمجلس الاعمار جعلته يبتعد عن كل المشروعات التي كان من شانها تغيير النظام الاجتماعي والسياسي [2]، ويذكر ابراهيم كبة ان سياسة مجلس الاعمار لم تمس العلاقات الاقطاعية الزراعية والمشاريع الري الكبرى التي استنفذت اغلب وارادات المجلس وضعت في خدمة الملاكين الكبار [3]. فقد قدر بان حوالي 7732 من الملاكين يسيطرون على (240)الف دونم أي اكثر من 90 % من الاراضي الصالحة للزراعة في العراق [4].

لابد من الاشارة إلى ان عدد الملكيات الصغيرة في شمال البلاد اكثر من جنوبها واستحوذ عدد قليل، بوجه عام من الملاكين على معظم الاراضي الزراعية الخصبة في الجنوب، وان 3619 من الملاكين يمتلكون 18 ميلون دونم من الاراضي الصالحة للزراعة و272 ملاكا يمتلكون 6 ملايين دونم، وقد زادت ملكية بعض الشيوخ مليون دونم وبلغت ملكية الاسرة المالكة حوالي تملك 177.596 دونم من أجود الاراضي الزراعية في العراق [5]، اذا ما انتقلنا من التعميم إلى التخصيص نجد في لواء الحلة (235) ملكية زراعية تبلغ مساحة الوحدة منها (1000) دونم او اكثر ويبلغ مجموع مساحة هذه الملكيات الكبيرة (981468) دونم وعلى ذلك فان (1.5%) من اصحاب الملكيات الزراعية يمتلكون نحو من (66.4%) من مجموع مساحات الملكيات الزراعية وقد اشارت نتائج الاحصاء الزراعي والحيواني لسنة 1958 إلى انه يوجد في لواء الحلة (16609) دونم وذلك بمعدل قدرة (93) دونم[6]، كما في الجدول رقم (3)، الذي يبن الملكيات الزراعية لجميع اصناف الاراضي الزراعية موزعة حسب مساحتها.

جدول رقم (3)

الملكيات الزراعية لجميع الاصناف الاراضي موزعة حسب مساحتها قبل عام 1958 [7].

مساحة الملكية الزراعية بالدونم	العدد	المساحة بالدونم
اقل من دونم	1958	1078
1 واقل من 4	2867	7445
4 واقل من 10	3413	20956
10واقل من 20	2312	32111
20 واقل من 30	1107	24477
30 واقل من 40	474	16258
40 واقل من 50	383	16847
50 واقل من 60	264	14350
60 واقل من 80	1335	88964
80 واقل من 100	208	18515
100واقل من 120	202	21725
120 واقل من 150	183	24340

1 - المصدر نفسة، ص303.
2 - جواد هاشم، تقييم النمو الاقتصادي في العراق 1950 – 1970، وزارة التخطيط، بغداد، د.ت، ص46.
3 -ابراهيم كبة، الاقطاع في العراق بين نوري السعيد وخبراء العالم الحر، مطبعة المعارف، بغداد، 1957، ص13.
4 - محمد سلمان حسن، درسات في الاقتصاد العراقي، دار الطليعة، بيروت، 1969، ص 24.
5 - نزار توفيق الحسو، الصراع على السلطة في العراق، بغداد، ص145.
6 - وزارة التخطيط، نتائج الاحصاء الزراعي والحيواني في العراق لسنة 1958 – 1959 و مطبعة الحكومة و بغداد، 1961، ص252.
7 -المصدر نفسة، ص255.

150 واقل من 200	206	35520
200واقل من 300	203	49604
300 واقل من 400	180	37054
400واقل من 500	63	28115
500واقل من 600	48	26039
600واقل من 800	74	50523
800واقل من 800	55	49461
1000واقل من 1500	53	68248
1500واقل من 2000	41	69817
2000واقل من 4000	68	184092
10000واقل من 20000	56	329415
20000واقل من 50000	10	130844
50000 واقل من 100000	6	143640
100000دونم واكثر	1	55405
المجموع	16609	1544851

يتبين مما سبق بوضوح من الجدول علاه التباين الكبير في الملكيات الزراعية في لواء الحلة، ومما يجدر ذكره هنا ان كلما زادت سعة الملكية الزراعية قلة عدد الملكية وهذا يدل على ان سيطرة فئة قليلة على مساحات واسعة من الاراضي الصالحة الزراعة.

كما هو واضح ان هذه الملكيات الزراعية الكبيرة من اهم العوائق امام تقدم الزراعة في العراق عامة ولواء الحلة خاصة، ان الحجة القائلة بان الملكيات الكبيرة تساعد على استخدام الآلات الزراعية الحديثة وتطبيق الاساليب العلمية لا تصح على الاقطاعيات الكبيرة في لواء الحلة لان هذه الاراضي لا تستغل على اسلوب عملي صحيح فملاكي الاراضي يقطعونها قطعا صغيرة يؤجرونها للفلاحين ويقوم الفلاح بزراعتها بالطرق القديمة البدائية، ولا يقوم الاقطاعيون باي دور في تحسين الانتاج وتنظيم العمل، فضلا عن كونهم لا يستطيعوا ان يديروا هذه المقاطعات الواسعة التي تكون تحت تصرفهم ولا يتمكنون من ايجاد الايدي العاملة لزراعتها بكاملها، لذا تبقى مساحات واسعة منها غامرة، لقد خلقت هذه الملكيات الكبيرة طبقة متنفذة في البلاد، تعتبر نفسها فوق الحكومة والقانون [1].

الخاتمة

تعاقبت العهود على العراق من الحكم العثماني مرورا بالانتداب البريطاني وصولا الى العهد الملكي الا ان ملكية الاراضي الزراعية بقيت بيد الدولة في مساحات شاسعة من الوية الفرات الاوسط عامة ولواء الحلة خاصة، وبمراجعة القوانيين التي صدرت خلال فترة العهد الملكي بين عامي 1921–1958 بمجملها لم تستطع معالجة الملكية الزراعية وبقيت غالبية الاراضي الزراعية بيد فئة قليلة من الملاك (الاقطاعيين) وحرم منها الفلاحين الذين كانوا يشكلون السواد الاعظم من المجتمع العراقي.

وقد اضطرت الحكومة ازاء ذلك إلى الاعلان عن خطط للإصلاح الاجتماعي والاقتصادي بوجه عام ومنها الاصلاح في القطاع الزراعي الذي قامت به من خلال تشجيع الملكية الصغيرة وجعلها اساسا للإصلاح الزراعي وفي جميع انحاء العراق

1 - محمد توفيق حسين، المصدر السابق ، ص 107.

باعتباره وسيلة لرفع مستوى الفلاح واعمار الارض وتطور الزراعة إقرار حد اعلى وحد ادنى للملكية في جميع المشاريع الزراعية التي تقوم بها الحكومات في الاراضي الاميرية الصرفة.

ان اختيار الحكومة مبدا الملكية الصغيرة في مشاريع تعمير الاراضي الاميرية الصرفة كان حلا توافقيا ينطوي على اعداد طبقة اجتماعية مقبولة محليا وقادرة على استثمار الاراضي التي شملها العمران بواسطة المشاريع الاروائية والاسكان، وعلى اية حال لا مناص من القول ان اجراءات الحكومة الرامية إلى تعمير اراضي الدولة بنشر مبدا الملكية الصغيرة عبر اختيار الحكومة للطريق السلمي لحل مشكلة الاراضي في البلاد.

المصادر:

الوثائق غير المنشورة المحفوظة في دار الكتب والوثائق:

ملفات وزارة الداخلية:

1- الملفة ايجار اراضي المحاويل، رقم الملفة 6734 / 23050، بتاريخ 10/17 / 1951.

2- الملفة توزيع الاراضي في لواء الحلة، رقم الملفة 6737 / 23050، بتاريخ 1954- 1956.

الوثائق المنشورة:

1- **محاضر مجلس النواب:**

- الدورة الانتخابية الثامنة، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1937، جلسة رقم (7) ورقم (17)
- الدورة الانتخابية التاسعة، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1939، الجلسة رقم (13)

2- وزارة التخطيط، نتائج الاحصاء الزراعي والحيواني في العراق لسنة 1958 – 1959، مطبعة الحكومة، بغداد، 1961.

الرسائل والاطاريح:

1- ثامر احمد عطية المحنة، اثر الاسر الاقطاعية في السياسية العراقية 1918- 1958، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بيروت، 2012.

2- عبدالله شاتي عبهول و مجلس الاعمار في العراق 1950 – 1958، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاداب، جامعة بغداد، 1983.

الكتب العربية والمعربة:

1- احمد فهمي، تقرير حول العراق، المكتبة العصرية، بغداد، 1926.

2- ابراهيم كبة، الاقطاع في العراق بين نوري السعيد وخبراء العالم الحر، مطبعة المعارف، بغداد، 1957.

3- حنا بطاطو، الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني حتى قيام الجمهورية، الكتاب الاول، ترجمة: عفيف الرزاز، دار الحياة، القاهرة، 2011.

4- توماس بالوك، سياسة الاعمار الاقتصادي في العراق، ترجمة: محمد حسن سلمان، مطبعة العاني، بغداد، 1958.

5- جواد هاشم، تقييم النمو الاقتصادي في العراق 1950 – 1970، وزارة التخطيط، بغداد، د.ت.

6- خليل علي مراد، حيازة الارض الزراعية، موسوعة الموصل الحضارية، مج5، جامعة الموصل، الموصل، 1992.

7- شاكر ناصر حيدر، احكام الاراضي والاموال غير المنقولة، مطبعة المعارف، بغداد، 1947.

8- طلعت الشيباني، واقع الملكية الزراعية في العراق، دار الاهالي للنشر والتوزيع، بغداد، 1958.

9- عبد الرضا الحميري، نظام الاقطاع في العراق بين مؤيدي ومعارضيه، الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2012.

10- عبد الرحمن البزاز، احكام الاراضي في العراق، خلاصة محاضرات التي القيت على طلاب الصف الرابع في كلية الحقوق للسنة 1939 – 1940، مطبعة الاهالي، بغداد، 1940.

11- عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج3، ط7، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988

12- عبد الرزاق الهلالي، هجرة من الريف الى المدن في العراق، مطبعة النجاح، بغداد، 1958.

13- عبد الكريم الازري، تاريخ في ذكريات العراق 1930 – 1958، مركز الابجدية للصف التصوري، بيروت، 1982.

14- عماد احمد الجواهري، الاطار القانوني والسياسي لتسوية حقوق الاراضي واصلاح نظام الملكية الزراعية في العراق 1932-1958، شركة الطيف، القادسية، 2002.

15- عماد احمد الجواهري، تاريخ مشكلة الاراضي في العراق ودراسة في التطورات العامة 1914-1932، وزارة الثقافة والشؤون، بغداد، 1987.

16- علي صالح الكعبي، نواب الوية الحلة والديوانية والمنتفك (الناصرية) في مجلس النواب العراقي في العهد الملكي (1925- 1958)، دار الينابيع، السويد، 2006.

17- كامل السامرائي، قوانين التسوية واللزمة والعقر والانظمة والبيانات الصادرة بموجبها، مطبعة الارشاد، بغداد، 1965.

18- محمد توفيق حسين، نهاية الاقطاع في العراق و دار الملايين، بيروت، 1958.

19- محمد سلمان حسن، دارسات في الاقتصاد العراقي، دار الطليعة، بيروت، 1969.

20- نزار توفيق الحسو، الصراع على السلطة في العراق الملكي، بغداد، 1984.

الصحف:

الوقائع العراقية، العدد 1137، ا حزيران 1932.

الوقائع العراقية، العدد 1267، 7 كانون الثاني 1933.

الوقائع العراقية، بغداد، العدد 1286، 17 / 8/ 1933.

الوقائع العراقية، العدد 1625، 11 نيسان 1938.

الوقائع العراقية، بغداد، العدد1725 في 21 /1939/8.

الوقائع العراقية، بغداد، العدد3375، 1954/3/22.

الوقائع العراقية، بغداد، العدد3375، 1954/3/22.

الوقائع العراقية، العدد2284 في 1945 /5/28.

الوقائع العراقية، العدد 2999 في 17 /7 / 1951.

الوقائع العراقية، بغداد، العدد 3089 في 1952 /4/21.

الوقائع العراقية، بغداد، العدد 3089 في 1952 /4/21.